ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

International, regional and organizational legal mechanisms used to confront financial corruption

Assist. Lect. AbdulSalam Khalaf Aboud al-Hawija
College of Law and Political Science, University of Anbar, Anbar, Iraq
abd.khalaf@uoanbar.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 19 Sept 2022
- Accepted 1 Nov 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Convention.
- financial corruption.
- combating.
- international organizations.
- United Nations.

Abstract: The phenomenon of financial corruption constitutes a dangerous negative image in our societies, which disturbs the peace and development of countries, due to its association with illegal activities, and its harmful impact on the national and global economy alike. Therefore, the issue of combating it with international and regional legal mechanisms has become a necessity no less important than maintaining international peace and security. Especially since the relationship is present between its dangers on the one hand, and human rights on the other hand. Financial corruption is no longer a national affair related to a country. Rather, its importance has called upon the international community, with all its global, international and regional organizations, to fight it with all its powers and the extent of its impact. This necessitated the conclusion of two agreements by the United Nations in the years 2000 and 2003, although the latter represented the most important and first international agreement that covered the whole world, but the first included what could constitute a cross-border organized crime, namely, the crime of money laundering. With regard to the regional aspect, the European civil and criminal conventions of 1999, the latter of which was the first of a criminal nature, continued the regional path in confronting this phenomenon, all the way to the three Arab conventions of 2003, after that path passed in the African continent, where the African agreement of 2003. Due to the importance of the issue, international bodies specialized in the financial field and not specialized in it had roles in combating financial corruption, either through governmental agreements or other measures and procedures.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

الآليات القانونية الأممية والاقليمية والمنظماتية المتّبعة في مواجهة الفساد المالي

م.م. عبدالسلام خلف عبود الحويجة
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، الانبار، العراق
abd.khalaf@uoanbar.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٩ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ١ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- اتفاقية.
- الفساد المالي.
- مكافحة.
- المنظمات الدولية.
- الأمم المتحدة.

الخلاصة: تشكل ظاهرة الفساد المالي الصورة السلبية الخطيرة في مجتمعاتنا والتّي تعكّر صفو وتنمية البلدان، لارتباطه بالأنشطة غير المشروعة، وتأثيره الضار على الاقتصاد الوطني والعالمي على حدٍ سواء، لذا أصبح موضوع مكافحته بآليات قانونية دولية وإقليمية ضرورة لا تقل أهميتها عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لا سيما والعلاقة حاضرة بين مخاطره من جانب، وبين حقوق الانسان من جانب آخر، فالفساد المالي لم يعد شأناً وطنياً متعلق بدولةٍ ما، بل أصبحت أهميته تدعوا المجتمع الدولي بكل منظماته العالمية والدولية والإقليمية أن تتبري لمكافحته بكل ما أوتيت من صلاحيات ومدى تأثيرها.

الأمر الذي استدعى قيام الأمم المتحدة بإبرامها لاتفاقيتين في العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠٣، وإن كانت الأخيرة قد مثّلت أهم وأول اتفاقية دولية شمل نطاقها العالم أجمع، إلاّ أنّ الأولى قد شملت ما يمكن أن تشكّل جريمة منظمة عابره للحدود ألا وهي جريمة غسيل الأموال. أما فيما يتعلق بالجانب الإقليمي فالاتفاقيتين الأوربيتين المدنية والجنائية لعام ١٩٩٩، والتي كانت الأخيرة أول اتفاقية تحمل طابعاً جنائياً، ليتواصل المسار الإقليمي في مجابهته تلك الظاهرة، وصولاً إلى الاتفاقيات العربية الثلاث لعام ٢٠٠٣، بعد مرور ذلك المسار في القارة الإفريقية حيث الاتفاقية الإفريقية لعام ٢٠٠٣. ولأهمية الموضوع كانت لجهات دولية متخصصة بالمجال المالي وغير متخصصة فيه أدوارٌ في مكافحتها للفساد المالي إما باتفاقيات حكومية أو تدابير واجراءات أخرى.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يعدّ الفساد المالي من أخطر الظواهر الجرمية التي تشكّل حائلاً أمام تقدم المجتمعات ورقيّها، وإنّ تفشيّها في مؤسسات الدولة تعتبر من عقبات التنمية، إذ إنّ خلوّ المجتمع من الفساد يعدّ من متطلبات اكتمال بناء منظومة حقوق الإنسان؛ لأنّ حقوق الحياة والمساواة والكرامة وقيم الإنسان الأخرى الأساسية تعتمد اعتمادا كبيراً على ذلك الحق، ولما لها من آثار مدمّرة سواء على المستويات الدولية والإقليمية، فتبرز هنا العلاقة بين حقوق الانسان والفساد المالي، من حيث انتشاره وعدم مكافحته والحدّ منه في مؤسسات الدولة سيؤدي حتماً إلى انتهاك الدولة لالتزامها بحقوق الإنسان، حيث يعدّ الأخير من أبرز

اهتمامات المجتمع الدولي، الأمر الذي ستتعطّل محاولات وضع البرامج والسياسات الفعالة لتعزيز تلك الحقوق، كما يؤثر الفساد أيضاً في مجالاتٍ عدّة مدنية كانت أم سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لهذا سعى المجتمع الدولي كلٌ حسب توجّهه واختصاصه ونطاق تأثير إجراءاته إلى مواجهة الظاهرة والحدّ منها وتقليل آثارها ومكافحتها، فماهي إذن تلك الجهود والآليات الدولية على المستويات الأممية والإقليمية وكذلك المنظماتية، ومدى تأثيرها.

أولاً/ أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثنا الموسوم بـ (الآليات القانونية الأممية والاقليمية والمنظماتية المتّبعة في مواجهة الفساد المالي)، من خلال بيان الجهود الدولية العاملة على مواجهته والحدّ منه، لا سيما وأنّ المجتمع الدولي يلقى على عاتقه حماية حقوق الإنسان وحقوق الدول ومراقبته لها، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أنّ جريمة غسل الأموال لم تعد جريمة وطنية، فقد شكّلت إحدى الجرائم العابرة للحدود. كما وتؤدي هذه الدراسة إلى رفد مكتباتنا القانونية بجزء يسير من هكذا موضوعات.

ثانياً/ إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في حقيقة أنّ هل لظاهرة الفساد المالي آثاراً سلبية، والتي حتّمت مواجهتها، والسعي للحدّ منها والقضاء عليها؟ وهل لها من الأهمية ما أنبرت المنظمات العالمية والدولية والإقليمية إلى إقرار مكافحتها؟ لذا فما هي هذه الآليات؟

ثالثاً/ منهجية البحث:

سوف نتبع في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي القانوني والوصفي، وكذلك التحليلي.

رابعاً/ تقسيم البحث:

سنقسّم البحث هذا على مبحثين، نخصّص الأول منهما لدراسة مفهوم الفساد المالي من منظور دولي والأطر الأممية لمواجهته، من خلال بيان تعريفه من الناحية الاصطلاحية فضلاً عن تعريفه من الناحية الدولية كمفردات للمطلب الأول، بينما تضمّن المطلب الثاني دراسة الآليات الأممية في مكافحته.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني، فقد خُصّص لدراسة الآليات القانونية الإقليمية والمنظماتية لمكافحة الفساد المالي، حيث نتناول في أحد مطالبه بيان الآليات القانونية الإقليمية لمكافحة الفساد المالي، وآليات المنظمات الدولية بمختلف اختصاصاتها. وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم الفساد المالي من منظور دولي والأطر الأممية لمواجهته

تعد ظاهرة الفساد المالي إحدى أخطر الظواهر العالمية، فقد لا يوجد مجتمعاً يخلو منها، والتي اتّسعت جوانبها وتعدّدت أشكالها، وما تشكّله من آثار سلبية على الفرد والدولة، ونتيجةً للعولمة وما شكّلته من ترابط دولي وانفتاح عالمي، فقد تأثر المجتمع الدولي بتلك الظاهرة، الأمر الذي عدّت ضرورة دولية لمواجهتها والحدّ منها، فالحديث عن مفهوم تلك الظاهرة، يحتّم بيان مفهومها من منظور قانوني دولي من خلال مطلبٍ أول، وكذلك بيان الأطر الأممية في مكافحته من خلال مطلب ثانٍ وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول / مفهوم الفساد المالي من منظور دولي

قبل التطرق إلى بيان مفهوم الفساد المالي من منظور دولي، نتعرّف على مفهومه بصورة عامة، فقد تناوله الفقهاء من جوانب مختلفة إدارية واجتماعية وسياسية، كتعريفٍ له من الناحية الاصطلاحية، لذا سنقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في فرعه الأول التعريف الاصطلاحي للفساد المالي، في حين نوضّح كيف تناولته الاتفاقيات والمنظمات الدولية كتعريفٍ له من المنظور القانوني الدولي وذلك في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / التعريف الاصطلاحي للفساد المالي

كما أسلفنا في مقدمة هذا الفرع، فإنّ التعاريف كثيرة ولم يكن حصرها في زاوية واحدة وإنما عدّت الجهة والخلفية التي انطلق منها تعريف الفساد المالي منطلقاً وإطاراً لتحديد مفهومه، فأهل القانون يرون أنّ تعريف الفساد المالي يكمن في "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب من نفوذ وهيبة وسلطة لتحقيق منافع شخصيه، مالية أو غير ماليه، وبشكل منافٍ للقوانين والتعليمات الرسمية"[١]، لم يحصر التعريف هذا الفساد بشكله المالي فحسب، وانما شمل غيره، في شكلٍ يخالف الأنظمة والتعليمات الرسمية والقوانين التي تخاطب الموظف العام دون تحديد ماهية الأثر المترتب على هذا التصرف، والذي تقف محاولات إنكار هذا التصرف ومكافحته على كافة الأصعدة وراء أثره. فقد يتمثل الأخير في عدم تحقيق الإدارة العامة لأهدافها في إشباع حاجات الجمهور.

وعرّف أيضاً بأنه "سلوك منحرف يترتّب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية، والمكاسب الاجتماعية، مما يتسبب

---

(١) كير نفهان كينث: اخلاقيات الخدمة العامة، ترجمة محمد قاسم، مجلة المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٤.

في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة وفاعليه[١]، والذي نرى أنّ التعريف هذا قد قصّر الأثر على تقديم الخدمات التي تمتاز بالكفاءة والفاعلية، على الرغم من محاولة هذا التعريف أن يضعنا بالصورة التي تسبّبه الفساد المالي، إلاّ أنّ التعريفين السابقين قد خليا من أيّ إشارة إلى صيرورة الفساد المالي في المجتمع وبيان آثاره، فقد يزيد على ذلك حصول تفكك بالمنظومة السياسية بالشكل الذي أورده بعضٌ من الفقه، والذي نتفاعل معه ايجابياً. كما عرّف الفساد المالي بأنه "إساءه للثقة العامة، واعتداء على النزاهة التي ترجى في الموظف العام، فهو النخر في جسد المجتمع الذي يفضي إلى تهتكه وسقوط القيم الأخلاقية فيه والناجمة عن تفكك وسائل السيطرة للمنظمة السياسية الفاقدة للمصداقية في ممارستها المتجاوزة باستقلال الحق العام للنفع الخاص"[٢].

بينما يرى المختصين في الشأن الإداري، أنّ الفساد المالي يتمثل بامتناع الموظف العام عن القيام بأعمال منافية وأخلاقيات الوظيفة العامة، فقد عرّفها بعضٌ منهم بأنّ الفساد المالي هو ما "يعدّ الموظف فاسداً إذا قَبِل مالاً أو هدية ذات قيمة مالية مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان أو ممنوع من أدائه رسمياً وإذا مارس سلطاته التقديرية بطريقه يشم منها رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقاربه على المصلحة العامة"[٣].

إنّ ما سبق تعريفه للفساد المالي يتضح أنّ من يقوم به على الأغلب هو موظف عام، حيث عُهدت إليه خدمة عامة، فقد تضاربت أسباب وقوعه كلٌ حسب رؤيته تبعاً للعلوم، فأهل القانون ينظرون للفساد المالي بأنّ سببه مخالفة الأنظمة والتعليمات والقوانين، بينما يرى أهل الإدارة بأنه نتيجة انحراف الموظف بحقه في استخدام السلطة الممنوحة له. بينما لم يجد المختصون في كلا العلمين السابقين الدافع لقيام الموظف العام بتصرفٍ كهذا كالرؤية التي رآها أهل الاجتماع في مناسبة تعريفهم للفساد المالي، فقد عرّفه أهل الاجتماع بأنه "خللٌ في النظام القيمي للفرد والمجتمع الذي يدفع إلى اتحاد سلوكيات منحرفة عن

---

(١) ضياء حامد الدباغ، محمد عمر زيدان: دور نظم الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الثالث في الادارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، بيروت، ٢٠٠٢.

(٢) مدرس علي سكر عبود: تحليل صور واسباب الفساد المالي والاداري، دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد ١٢، ع١، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

(٣) أحمد إبراهيم أبو سن: استخدام اساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الاداري، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، اكاديمية نايف للدراسات العربية والعلوم الامنية، الرياض، مجلد١، ع٢١، ص٣٢.

النظام السلوكي"[١]. ان الفساد بشكل عام هي الممارسات المخالفة للقانون يهدد من خلالها الموظفون إلى تحقيق مكاسب خاصة[٢].

وعليه ومما تقدم نخلص إلى أنّ مصطلحٌ، كمصطلح الفساد المالي يصعب تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً تبعاً للفلسفة التي ينتهجها المختصين في العلوم المختلفة، لذا يثار تساؤل بهذا الصدد، هل أورد المختصون في الشأن الدولي تعريفاً للفساد المالي، لاسيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أنّ التشريعات الوطنية قد أوردت مفاهيم وإشارات لمعنى الفساد المالي، وأنّ الدولة وتلك، هي جزء من المجتمع الدولي الذي يهمه ما يهمها، فقد أورد قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على سبيل المثال تعريفاً للفساد المالي بأنه "دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون العقوبات[٣]، علماً أنّ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل قد جرّم الافعال التي تنطوي على جريمة الفساد، ولم يحدّد تعريفاً مستقلاً بذاته وإنما أورد صوراً تمثل فساداً مالياً.

الفرع الثاني / تعريف الفساد المالي من منظور القانون الدولي

للإجابة على التساؤل الذي اختتمنا به الفرع الأول، وللأثر المترتب على ظاهرة الفساد المالي من منظور التشريعات الوطنية، ولما لها من أهميه كونها تمثل الجانب الأخطر على حياة الدول والشعوب فيها والأفراد بصوره خاصة، ولمّا كانت الدول تمثل بمجموعها مجتمعاً دولياً يتأثر بما تأثرت فيه الدول، فقد أخذ المختصون في الشأن الدولي على عاتقهم إبراز الدور الأساس الذي يلعبه الفساد المالي، الأمر الذي تُرجم ذلك الاهتمام إلى صياغات قانونية وردت في الكثير من الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وبل حتى في مجال عمل المنظمات الدولية والإقليمية سواء العاملة بصفةٍ عامة أو التي لها جانب مختص

---

(١) مدرس علي سكر عبود: المصدر السابق، ص ١٢٠ – ١٢١.

(٢) د. كشاو معروف سيده: التصدي الجنائي لجرائم الفساد في القطاع الصحي – دراسة تحليلية– بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٦، المجلد ٦ ، العدد ٤ ، الجزء ١، ٢٠٢٢، ص٢٧٤.

(٣) المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والذي اورد صوراً تمثل الفساد المالي والمنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وهي (الرشوة، الاختلاس، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، والتوسط لدى قاضي او محكمة او اصدار حكم بغير حق، بتأثير الواسطة التهاون في القبض على شخص او معاونته على الهرب والتسبب بإهمال بهرب مقبوض عليه او محجوز او محبوس، تقليد او تزوير ختم رسمي، استعمال غير مشروع لختم رسمي، وتضليل موظف من تدوين واثبات وقائع غير صحيحة، اصدار رخصة رسمية بانتحال اسم او شخصية كاذبة، تدوين امور غير صحيحة او اغفال تدوين امور صحيحة اساءة استعمال المركز العام ومخالفته احكامه المنصوص عليها في الامر المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بهيئة النزاهة ومخالفة لوائح تنظيمية صادرة من المفوضية المعنية بالنزاهة.

في المسائل المتعلقة والمؤدية إلى الفساد المالي. إنّ ما يهمنا في هذا الجانب هو بيان تعريف الفساد المالي حسب ما تناولته الاتفاقيات والمنظمات وغيرها من المختصين في الشؤون الدولية، إلاّ أننا سنقف عند حدّ بيان التعريف فقط، وسنفصّل تلك الاتفاقيات تباعاً حسب ما ورد في منهج البحث هذا.

فمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد لعام ٢٠٠٣، وضحت الفساد بأنه "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزيةٍ يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان لصالحه أو لصالح شخص آخر[١]، فقد يشير هذا التوضيح المقترح إلى أنّ الفساد المالي قد يتمثل بقبول الرشوة بشكلها المباشر أو غير المباشر، سواء له أو لمصلحة غيره، الأمر الذي أقرّت الاتفاقية معانٍ ترادف الرشوة وذلك في المادة (٨) منها، كما إنّ هذا التعريف لم يكن قد صيغ بالصياغة التي أوردها المشرع العراقي آنف الذكر، والذي نرى أنّ عدم حصر الأفعال التي تشكّل فساداً مالياً من الأمور المستحسنة لاسيما وأنّ أشكالها قد تبدو وتتطور نتيجة تطورات دوليه هنا وهناك، مما تؤدي إلى انعكاس سلبي على المجتمع الدولي بأسره.

أما في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣، فقد أهتمت بالفساد المالي كاهتمام اتفاقية الأمم المتحدة السابقة، حيث لم يرد تعريف له في تلك الاتفاقية إلاّ على سبيل الإشارة إلى ما قد يشكل فساداً مالياً، فقد أوردت المادة (١) من هذه الاتفاقية مقصوداً للفساد بأنه "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرّمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة (٤) منها"[٢] وقد نرى أيضاً، أنّ الاتفاقيتين السابقتين حينما لم توردا تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح الفساد المالي، ينمّ ذلك على أنهما حديثتا النشأة وقد واكبا الغاية من عدم تعريف الفساد المالي كتعريفٍ جامع مانع بما قد تؤول إليه تطورات لاحقة كما رأيناه سابقاً، على عكس ما قد رأته منظمات ومؤسسات ذات اختصاص بالأمور المالية، والتي عرّفت الفساد منذ نشأتها الأولى، فقد عرّف البنك الدولي، الفساد المالي بأنه "اساءه

---

(١) كان هذا التعريف بشكل مقترح مقدم من نائب الرئيس للمنظمة التي يتولى مسؤولية التشاور مع وفود اذربيجان واوكرانيا وسلوفينيا والصين. ينظر أبو بكر عبدالله الشيخ: العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٥.

(٢) إشارة المادة (١) من الاتفاقية صوراً منها التماس موظف عمومي أو أيّ شخص آخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سلع ذات قيمة نقدية أو نفعية أخرى مثل هدية أو خدمة أو ميزة الثقة أو الشخص أو كان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأيّ عمل أثناء أداء المهمة العامة المنوطة بها إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته...؟

استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"[١]، فضلاً عن ايراد صور لهذا الفساد متمثلة بقبول رشوة أو طلبها أو ابتزاز أو عرضها.

إنّ ما يميّز صور الفساد المالي في ظل الاتفاقية الإفريقية عن الصور التي عرضت في الاتفاقية الأممية والبنك الدولي، هو بيان حالة استغلال الوظيفة دون الإشارة إلى الرشوة والتي تتمثل في تعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة في اشارةٍ إلى فسادٍ إداري متأتّي من فساد مالي أو مرتبط معه. فهل يعدّ الفساد الإداري فساداً مالياً أو يقترب منه؟ نرى أنّ الفساد المالي من وجهة نظرنا هو جزء من الفساد الإداري، فكلما تطرقنا إلى الفساد المالي يتمّ الحديث عن الفساد الإداري، فقد يبرز الفساد المالي من الانحرافات الإدارية التي تحدث من الموظف، فقد تكون غايتها الحصول على منافع مالية أو عينية تقدر بثمن أو غيره،. وعلى هذا الأساس عرّف صندوق النقد الدولي في أحد تقاريره لعام ١٩٩٦، الفساد الإداري بأنه "سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة يطلبها أو يستجديها أو يبتزها"[٢]، فقد تضمّن هذا التعريف العنصر الأساس المتمثل بالرشوة، وهو أحد عناصر الفساد المالي، مما يؤثر على ترابط الفسادين الإداري والمالي.

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التي عرّفت الفساد المالي، منظمة الشفافية الدولية، فقد ورد في تعريفها "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنين بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصوره غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم"، إنّ ما يمّيز هذا التعريف عن التعاريف التي سبق أن أوردناها، أنّ الفساد المالي لم يكن حكراً على موظفٍ عام، بل بالإمكان صدوره من موظف في قطاعٍ خاص، فالرشوة وسببها في القطاع العام هي نفسها في القطاع الخاص، لا سيما وان بإمكان القطاع الخاص إدارة مرفقاً عاماً بالصيغة التي يراها القانون الإداري.

وعليه فقد يفهم مما تقدم، وتكراراً لما أوردناه، لم يكن الفساد المالي قد حظي بتعريفٍ جامع ومحدّد، وذلك تبعاً لتباين الفلسفة والأهداف التي تنتهجها الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات المالية الدولية، إلاّ أنّ ما يجمع تعريفاتٍ كهذه قيام المتنفذين في السلطات الإدارية ومن يلقى على عاتقه أيّ وظيفة عامة،

---

(١) حاحا عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد يخضر بسكرة، ٢٠١٣، ص٤٠.

(٢) كتاب استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الدوائر العامة، برنامج أهمية مكافحة الفساد الإداري، مركز أحياء الإنسان العراقي بالتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني العراقي، ICSP ٢٠٠٧، ص٤.

بأعمال وتصرفات من شأنها الوصول إلى هدف الفساد المتمثل بالرشوة أو أيّ نتيجة عينية تقدر بثمن أو غيرها.

المطلب الثاني / الآليات الأممية في مكافحة الفساد المالي

حظي موضوع الفساد المالي بدرجة كبيرة من الاهتمام الأممي، فقد أجمع على مكافحة هذه الظاهرة التي غدت تشكّل عائقاً في نمو وتطور الدول، فبذلت الأمم المتحدة جهوداً واتخذت إجراءات وخطّطت لعقد اتفاقيات واخرجت بتوصيات من أجل القضاء على الفساد المالي.

بادرت الأمم المتحدة ونتيجةً لجهودها واهتمامها إلى إبرام اتفاقية دولية، حملت أسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠، تناولت في أحد جوانبها صورة من صور الفساد المالي ألا وهي جريمة غسل الأموال. بينما أقرّت اتفاقية أخرى في العام ٢٠٠٣، أسمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي تعدّ هذه الاتفاقية الشكل الوحيد على مستوى العالمية الذي تناولت موضوع الفساد المالي. لذا سوف نقوم بدراسة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، في الفرع الأول من هذا المطلب، في حين نبحث في الاتفاقية الثانية لعام ٢٠٠٣، في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠

من الجهود الأممية وفي رغبتها بمكافحة الفساد بكل أشكاله نظّمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠، والتي يطلق عليها اتفاقية باليرمو نسبة إلى المدينة الإيطالية باليرمو. فقد اعتُمدت وعرضت هذه الاتفاقية على التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ٢٠٠٠/١٢/٢١، وقد تضمّنت هذه الاتفاقية أربعة جرائم من بينها موضوع بحثنا جريمة غسيل الأموال، فقد عدّت من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظّمة. لذا فما هي الجريمة المنظمة؟

لم يرد تعريف جامع ومحدّد للجريمة المنظمة، إلاّ أنّ المختصين والجهات ذات العلاقة ومن له شأن بذلك أوردو تعريفاً لها، كالتعريف الذي أوردته الندوة المقامة بمقر الإنتربول عام ١٩٨٨، فهي "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاط محدّد الغرض وتحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية"[١]. وفي العام نفسه، عرّف الاتحاد الأوربي الجريمة المنظمة بأنها "جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين لها هيكل

---

(١) د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظلّ الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩١.

تنظيمي دائم في الزمان وتعمل بشكل على ارتكاب جرائم يعاقب عليها سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها، أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة"، وهذا التعريف هو نفسه الذي اقتبست المادة (٢/أ) من الاتفاقية موضوع فرعنا أعلاه بتعريفها الجريمة المنظمة بأنها "جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن، لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية"[١].

فقد نظّمت تلك الاتفاقية نصوصاً وأحكاماً بما يخص جريمة تبييض الأموال، إذ نصّت المادة (٦) من الاتفاقية على ضرورة التوسيع في نظام عمل جريمة تبيض الأموال، حيث تشمل عائدات تتعدى ما يتم تحصيل تلك العائدات من أنشطة غير مشروعة كالمتعلقة بالمخدرات، بل تجاوز ذلك ليشمل كل مخرجات الأفعال الاجرامية[٢]، بينما نصّت الفقرة (٢) من المادة ذاتها، "يتعيّن على كل دولة طرفاً أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على توسيع مجموعة من الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها، حيث تشمل تلك الجرائم الأصلية كافة الجرائم الجسيمة[٣].

لذا يفهم من نص الفقرتين السابقتين أنّ اتفاقية الأمم المتحدة عندما حدّدت الجرائم الأربعة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، لم تحدّد أفعالاً محدّدة بإمكانها أن تسبّب تلك الجريمة، فالأموال غير المشروعة يمكن أن تُستحصل بأية طريقة وفعل ما دام الفعل والطريقة غير مشروعة، لذا طالبت الاتفاقية، الدول بتوسيع دائرة الأفعال الجرمية المنتجة للأموال غير المشروعة.

الفرع الثاني / اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

مثلما أسلفنا أنّ الفساد المالي لم يصطبغ بالصبغة الوطنية فحسب، وإنما نتيجةً للعلاقات الدولية فيما بينها وبين الأفراد من جهة، وبين دولٍ من جهة أخرى لاسيما في ظل العولمة، أصبح الفساد المالي اليوم يصطبغ بالصبغة الدولية، لذا برز اهتمام الدول وفي ظل نطاق الأمم المتحدة، إلى إبرام اتفاقية لمكافحة الفساد المالي والتي تعدّ مصدراً أساسياً لمكافحة الفساد.

إنّ اتفاقية الأمم المتحدة ومكافحة الفساد، تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية، التي تمّ اعتمادها في منظمات حكومية إقليمية متخصصة سنرد ذكرها، إلاّ أنّ هذه الاتفاقية عدّت أول اتفاقية

---

(١) المادة (٢/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٢) الفقرة ٣ من المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٣) محمد عبدالله أبو بكر سلامة: الكيان القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٣ – ٤٤.

عالمية حقيقية لمكافحة الفساد لاشتمالها على العديد من الموضوعات[١]. فضلاً عن كون منظمة الأمم المتحدة تختص بالنطاق العالمي، على عكس المنظمات الدولية المتخصصة منها والاقليمية، فقد تكون محدودة النطاق على مستويين إقليمي وتخصصي، أو ما قد يدخل الفساد ضمن جانب من جوانب عملها. فالأمم المتحدة تلك المنظمة الدولية أو بالأحرى العالمية يهمها ما يهمّ المجتمع الدولي بأسره وقراراتها وأشكال مخرجاتها تسري على جميع بقاع الأرض.

فالاتفاقية الدولية هذه لم تأتِ من فراغ، فهي امتداد لما ابتدأته المنظمة الدولية، فسبق وأن أعلنت المنظمة الدولية وفي مناسباتٍ عدّة وفي مواطن دولية عديدة التي كان لها الأثر المباشر، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، الذَين أكّدا على أهمية التزام الدول ومحافظتهم على حقوق العهد ومكافحة الفقر والجوع وكلاهما سببين من الأسباب المرتبطة بالفساد المالي والإداري[٢].

وقد نرى أنّ هذه الاتفاقية على الرغم من أهميتها وجهود مبرميها والتي تضاف إلى جهود دولية أخرى، إلاّ أنها قد تأخرت ولم ترَ النور إلاّ في العام ٢٠٠٥، وذلك لحاجة المجتمع الدولي لمثل هكذا تنظيم الذي اشتمل على مواطن ضرورة التعاون الدولي.

أُعدّ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بمبادرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٦١/٥٥) في ٢٠٠٠/١٢/٤، حيث بيّنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكمقدمة لهذا المشروع، من أنّ الفساد ناخر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي، حيث طلب الأمين العام للأمم المتحدة توجيه الدعوة لفريق من الخبراء الدوليين يتولّون إعداد مشروع الاتفاقية بعد دراسته وإقراره، الأمر الذي أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٢٦٠/٥٦) في٣١/أيلول/٢٠٠٢، بقيام الفريق المخصص للتفاوض حول انشاء الاتفاقية وصولاً إلى عقد مراسيم التوقيع عليها في ٢٠٠٣ وأدخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٥[٣].

---

(١) د. محمد سامر دغمش: استراتيجيات مواجهه الفساد المالي والإداري والواجهة والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٢٨٦.

(٢) عبدالرسول عبدالرضا الأسدي: نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، بلا طبعة، بلا نشر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٦ – ٩.

(٣) د. يحيى ياسين سعود: أثر انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، س٣، مجلد٣، ع١، ج١، ٢٠١٨، ص٢٢٧.

إنّ اتفاقية الأمم المتحدة وكما أسلفنا لم تورد تعريفاً للفساد المالي، إلاّ بشكل بيان الأفعال التي تمثل جريمة الفساد المالي، ومن هذه الأفعال ما يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً/ جريمة الرشوة:

إنّ جريمة الرشوة، هي من الأفعال التي تتفق عليها جميع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وكعدّها عنصراً مهما من عناصر الفساد المالي، فقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة على صورتين للرشوة، تتمثل في فعل يقع من موظف عام وطني، والثانية يقع من موظف عام أجنبي أو من موظف أو من موظف في مؤسسة دولية عمومية[١]، حيث أشارت المادة (١٥) من الاتفاقية إلى تجريم: أ- وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما لدى أداء واجباته الرسمية. ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعلٍ ما لدى أداء واجباته الرسمية[٢].

أما فيما يتعلق بالجانب الثاني، وهي رشوة موظفاً عاماً أجنبياً أو موظفاً في مؤسسة دولية عمومية، فقد نصّت المادة (١٦) على فقرات توضّح وعد والتماس موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بالشكل الذي ذكر في وعد والتماس موظف عمومي، الوارد ذكرها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (١٥). يفهم من نصّ المادتين (١٥، ١٦) أنّ الاتفاقية قد حدّدت الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل بالالتماس سواء كان موظفاً عمومياً أو موظفاً أجنبياً، أو موظفاً عمومياً في مؤسسة أجنبية أو قبوله مزية له أو لغيره مقابل القيام بأعمال أو الامتناع عنها كما وضمن الركن المادي لجريمة الراشي المتمثل في وعد الموظف أو العرض عليه. ويمثل فعل الرشوة جريمة الجرائم في الفساد المالي؛ وذلك لإمكانية وقوعها قياساً بالجرائم الأخرى؛ والعلة تكمن في أنّ هذه الجريمة يمكن مباشرتها من جميع الموظفين[٣].

---

(١) سليمان عبد المنعم: الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعي، الاسكندرية، ص٣٤.

(٢) المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٣) د. سامان عبد الله عزيز: التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي عبر افراد المجتمع، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٦ ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، الجزء ٢، ٢٠٢١، ص ١٦٠

ثانياً/ جريمة اختلاس المال العام:

نصّت المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة، على تجريم الموظف العمومي بقيامه لصالحه أو لمصلحة غيره باختلاس أو تبديد ممتلكات أو أموال أو اوراق عمومية كانت أو خصوصية أو أيّ أشياء اخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر[١].

لذا فإنّ الركن المادي في هذه الجريمة، يتمثل بقيام الموظف العام باختلاس أو تبديد ممتلكات أو أموال عامة أو خاصة عهدت إليه بحكم وظيفته أو قيامه بتسريبها إلى آخر.

ثالثاً/ جريمة استغلال أو المتاجرة بالنفوذ:

تمثّلت تلك الجريمة بمجموعة أفعال نصّت عليها المادة (١٨) من الاتفاقية المذكورة، بقيام شخصٍ ما بوعد موظف عمومي، أو أيّ شخص آخر بمزية أو عرضها عليه أو منحه إياه بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل تحريض موظف عمومي أو أيّ شخص ذو نفوذ بهدف الحصول على مزية من الإدارة أو السلطة العمومية لصالح المحرّض أو لصالح شخصٍ آخر[٢]، بينما تمثّل الفعل الآخر بقيام موظف عمومي أو أيّ شخص آخر بالتماس موظف عمومي آخر أو شخص اخر ذو نفوذ في السلطة من أجل الحصول على مزية لصالحة أو لصالح شخص آخر[٣].

وعليه فقد يرد الركن المادي في هذه الجريمة بقيام شخص بوعد موظف عمومي ليقوم الشخص الأخير بتحريض موظف عمومي آخر أو غيره ذو نفوذ وسلطة. بينما يرد الركن المادي في الفقرة (ب) بقيام الموظف العمومي بالتماس موظف عمومي آخر آو ذو نفوذ و سلطة.

إنّ ما يميّز جريمتي الرشوة والاستغلال أو المتاجرة في النفوذ، أنّ كِلا الجريمتين متشابهتان في الفعل والغرض، إلاّ أنّ اختلافهما يكمن في قيام طرف ثالث بتدخّله وهو موظف عمومي أو صاحب نفوذ سلطوي كما في جريمة استغلال أو المتاجرة في النفوذ.

رابعاً/ الإثراء غير المشروع:

تمثل جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع في القانون، انتهاكاً لقرينة البراءة بالنظر لكونها غالباً ما تُمثل نقلاً لعبء الاثبات من حيث، أنها توجب على المشتبه فيه أو المتهم، أن يثبت براءته من خلال إلزامه ببيان مشروعية مصدر أمواله التي بحوزته والذي يفوق دخله الوظيفي زيادة كبيرة[٤]. ولهذا فقد

---

(١) المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٢) ينظر نص المادة (١٨/ أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٣) ينظر من المادة (١٨/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٤) سليمان عبد المنعم: المصدر السابق، ص٥١.

نصت المادة (٢٠) من الاتفاقية على اعتماد كل دولة رهناً بدستورها اتخاذ تدابير تشريعية وتجريميه لقيام موظف عمومي أثرى ثراءً غير مشروع بزيادة غير معقولة قياساً إلى دخله[١].

إنّ ما يميّز هذه الجريمة عن الجرائم التي سبقتها، كون الأول من الصعب اثبات قيام الموظف العمومي بارتكابها بل يلقى عليه عبء اثبات العكس، حيث لا يتوفر الركن المادي فيها إذا ما ثبت العكس، على عكس جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ أو المتاجرة، حيث يتوّفر ركنهما المادي بالشكل الذي ذكرناه.

خامساً/ جريمة غسل الأموال:

كما تعدّ جريمة غسل الأموال، من الجرائم الماسة بالمال أو ربما أخطر صورها إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار، أنّ الأثر المترتب على صور الفساد الأربعة الأولى تقود بشكلٍ بطيء إلى تحقيق عدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على عكس جريمة غسل الأموال، فأثرها كبير وخطير ويأخذ مديات أوسع محلياً وإقليمياً، فقد خصّصت المادة (٢٣) من الاتفاقية تجريم أفعال جريمة غسل الأموال المتمثلة، بإبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم أنها عائدات إجرامية لغرض إخفاءها وتمويه مصدرها غير المشروع، أو بطريق مساعدة شخص ضالع بها، كما تضمنت الفقرة (ب)، إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الممتلكات، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها مع العلم أنها عائدات إجرامية، كما والمشاركة في ارتكاب أيّ فعل مجرّم بهذه المادة[٢]، وغيرها من الأحكام التي توضّح صور الاشتراك والمساهمة المختلفة، بينما كان بالإمكان توضيح والاكتفاء بذكر عمومية تجريم الاشتراك أو المساهمة فيها، وقد يكون الدافع لذلك، الرغبة في التشديد في مكافحة غسل عائدات الفساد والإحاطة بكل صور الاشتراك[٣].

---

(١) المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٢) نص المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٣) سليمان عبد المنعم: مصدر سابق، ص٧١.

المبحث الثاني

الآليات القانونية الإقليمية والمنظماتية لمكافحة الفساد المالي

استكمالاً لما ابتدأنا به في الجهود الأممية القاضية لمكافحة الفساد المالي، كانت للجهات الإقليمية والمنظماتية الدولية سواء المختصة فيها بمجال المال والاقتصاد أو التي لها علاقة غير مباشرة والتي ترى أهميةً في ذلك، فكانت لهم دورٌ، بإعدادهم لاتفاقيات تهدف إلى مواجهة ومكافحة الفساد المالي، لذا سنقسّم المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول دراسة الآليات القانونية الاقليمية، بينما تأخذ الجهود الدولية للمنظمات الدولية جانباً من دراستنا في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول / الآليات القانونية الإقليمية لمكافحة الفساد المالي

كما هو معلوم فإنّ الجهات الإقليمية، عبارة عن مجموعة من الدول ترتبط ارتباطاً جغرافياً وتاريخياً فيسري نطاق ما تقرّره وتنشئه من قواعد قانونية عليها، ولا تسري على الأقاليم الأخرى، كسريان الاتفاقيات الأممية سابقة الذكر. لذا فما يهمنا من ذلك، هو بيان تلك الجهود على المستوى الإقليمي، مبتدئين بدراسة الآليات المتبعة في الاتحاد الإفريقي في الفرع الأول، وكذلك جهود الاتحاد الأوربي وآلياته القانونية من خلال الفرع الثاني، ومختتمين المطلب بدراسة الآليات المتّبعة في الدول العربية، وذلك في الفرع الثالث وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

اتفقت الدول الإفريقية على إنشاء اتفاقية إقليمية تهدف إلى مكافحة الفساد ومنعه، فبموجب الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في العام ٢٠٠٣، اعتمدت تلك الدول اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، وأُدخلت حيز النفاذ في٢٠٠٦، تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الدول الافريقية وتعزيز دورها بإنشاء واتباع آليات جادة من شأنها منع الفساد والحدّ منه ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، كما أكّدت على تسهيل وتنظيم التعاون في ما بين الدول وتنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بينهم، فضلاً عن توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزاله العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

فقد وردت في الاتفاقية مصطلحاتٌ جرى ذكرها في كل الاتفاقيات السابقة، كتوضيح الفساد دون تعريفه، بأنه "الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرّمها الاتفاقية[٢]. كما بينت

([١]) الورقة المرجعية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام٢٠٠٣، ص٥.

([٢]) الورقة المرجعية لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام٢٠٠٣، المصدر السابق، ص٣.

الاتفاقية قيام الموظف العمومي بتلك الممارسات، حيث عرّفته الاتفاقية بأنه، "أي موظف أو موظف دولة أو موظف بأحد الوكالات التابعة لها بما في ذلك ما يقع عليه الاختيار، أو من يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة[١].

إنّ ما تميزت به الاتفاقية هذه عن الاتفاقيات السابقة، وهي بصدد إيراد مفهوماً للموظف العمومي، فقد وضّحت من مفهوم الموظف العمومي بشكل أوسع مما قصدته الاتفاقيات السابقة، حيث لم توضّح الأخير، المقصود بالموظف العمومي. كما أوردت الاتفاقية هذه مفهوماً للكسب غير المشروع وهو أحد عناصر جريمة الفساد المالي، حيث أنه "الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة لأيّ موظف عمومي أو أيّ شخص آخر لا يمكن له أو لها، تبرير دخله/ها بصورة معقوله[٢].

الفرع الثاني: الاتفاقيتين الأوربيتين الجنائية والمدنية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٩

عبّرت الدول الأوربية عن جهودها لمكافحة الفساد بإقرارها اتفاقيتين، تناولت أحداهما الجوانب الجنائية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٩، بينما اشتملت الأخرى جوانباً مدنية في سعيها لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٩ أيضاً، لما شكّلته تلك الظاهرة من آثار سلبية على الديمقراطية وحقوق الإنسان، فوقّعت الاتفاقية الجنائية حول الفساد في مدينة ستراسبورغ عام ١٩٩٩ وأدخلت حيّز النفاذ عام ٢٠٠٢، لحقها بروتوكول وقّع في العام ٢٠٠٣ وأدخل حيز عام ٢٠٠٥[٣]، بينما وقّعت الاتفاقية الثانية والمسماة بالاتفاقية المدنية حول الفساد في مدينة ستراسبورغ أيضا في العام ١٩٩٩ وأدخلت حيّز النفاذ في عام ٢٠٠٣[٤]، وسّعت الاتفاقيتين الأوربيتين من نطاق تطبيقها لتشمل تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة أيّاً كان نوعها، ولم تقتصر على الأموال الناشئة عن الإتجار بالمخدرات، كما جرّمت الاتفاقية الجنائية جرائم الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر وبيّنت أحكامها المرتكبة من قبل الموظفين العموميين في الدول الاعضاء[٥].

إنّ ما يميّز الاتفاقية الجنائية الأوربية عن سابقاتها، أنها على الرغم من أنها كأول اتفاقية سعت لتجريم أفعال الرشوة بصفة شاملة، فإنها عدّت كذلك كأول اتفاقيّة طالبت بمنح صفة مستقلة للكيانات أو

---

(١) المصدر نفسه، ص٤.

(٢) مصدر نفسه، ص٤.

(٣) الاتفاقية الجنائية الأوربية حول الفساد، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.admin.ch/ch

(٤) المصدر نفسه.

(٥) محمد الامين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة مالك فهد للنشر، الرياض، ١٤٨، ٢٠٠٧، ص١٥١.

الاشخاص المعنيين بمكافحة الفساد وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن حالات الفساد[١].

الفرع الثالث / الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠

"إنّ الدول العربية الموّقعة، إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الارهاب من مشاكل ومخاطر تقوّض خطط التنمية الاقتصادية، وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدّد الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويخل بسيادة القانون"[٢].

"إنّ الدول العربية الموقّعة وإدراكاً منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلةً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية"[٣].

"إنّ الدول العربية الموقّعة اقتناعاً منها بأنّ الفساد ظاهرة اجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية".

انطلاقاً مما تقدم ولما تضمنته ديباجات تلك الاتفاقيات بالنصوص أعلاه، أخذت الدول العربية واستكمالاً لأدوار دولية واقليمية على عاتقها مهمة القضاء ومواجهة ظاهرة الفساد المالي، إذ أقرّت ثلاث اتفاقيات عربية بتاريخ٢٠١٠/١٢/٢١ في القاهرة حيث مقر الجامعة العربية وهي ما يمكن بيانها وما تضمنته من أحكام بخصوص الفساد المالي وجرائمه وعلى النحو الآتي:

أولاً/ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠:

جرّمت هذه الاتفاقية في نصّ المادة (٤) أفعالاً عندما ترتكب بصورة عمدية أو من وراء قصد، وهي الرشوة في الوظائف العمومية وفي شركات القطاع العام والمساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً، والقطاع الخاص ورشوة الموظفين والعمومين الأجانب وموظفي مؤسسات الدولة والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف العمومية والاثراء غير المشروع وغسل العائدات الاجرامية وإخفائها وإعاقة سير العدالة واختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق وممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة كمشاركة أو شروع في ما ورد في نص المادة"[٤].

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٢) ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠.

(٣) ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

(٤) المادة (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

من خلال ما ورد يتضح أنّ هذه الاتفاقية قد تأثرت بسابقاتها من اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، إذا تضمنت هذه الفقرات ما تضمنته فقرات الاتفاقيات الدولية.

ثانياً/ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠:

عرّفت الاتفاقية العربية الجريمة المنظمة بأنها "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة اجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة"[١]. فقد اتخذت عملية غسيل الأموال شكل الجريمة المنظمة والتي حدّدت أفعالها بموجب المادة (٦) من هذه الاتفاقية، كنقل أموال أو اخفائها أو تحويلها أو تمويه مصدرها غير المشروع مع علمه أنها متحصّله من أفعال جرمية، وكذلك تمويه وإخفاء الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها مع علمه بكونها متحصّلة بطريقٍ جرمي أيضاً، فضلاً عن اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم أنها متحصله جرمياً أيضاً"[٢].

أما فيما يخص جريمة الرشوة فقد كرّرت الاتفاقية هذه، ما أشارت إليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إذ نصّت على أفعال طلب مزية أو الوعد بها إليه بالشكل الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر.

ثالثاً/ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠:

جرّمت هذه الاتفاقية أفعالاً تشكّل جريمة غسل الأموال وفقاً لما نصّت عليه المادة (٩) من الباب الثالث من الاتفاقية، وقد تمثلت هذه الافعال باكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها او استثمارها اذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة كجريمة أصلية وذلك بقصد اخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات جرمية وكذلك تمويل أو استبدال الأموال أو نقلها، إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها كجريمة اصلية وذلك بقصد اخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات اجرامية فضلاً عن اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

(٢) نص المادة (٦/أ، ب، جـ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٣.

الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنّ هذه الأموال هي عائدات اجرامية بأيّ صورة من صور الاشتراك او المحاولة أو الشروع في جميع ما ورد فيها من أفعال"[١].

وبعد إيراد ما تقدم من الآليات العربية المتّبعة في مكافحة الفساد المالي وأشكاله، يتضح أنّ الاتفاقيات الثلاث قد ورد فيها تشابه على سبيل تكرار الحالات والأفعال كما في جريمة غسل الأموال والأفعال المؤدّية إلى جريمة الرشوة. فضلاً عن إنّ هذه الاتفاقيات قد تأثرت تأثراً كبيراً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني / آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد المالي

لم تكن المنظمات الدولية بمنأى عن وقع الفساد المالي وأثره السلبي في المجتمع الدولي، فقد سعت هي الأخرى بجهودٍ ومساهمةٍ منها في إذكاء ضرورة مكافحة الفساد المالي سواء المختصة بمجال المال والاقتصاد، أو التي لها علاقة غير مباشرة والتي ترى أهميةً في ذلك. لذا سنبحث في الآليات المتّبعة في مكافحة الفساد المالي وإن لم تكن وفق آلية قانونية كسابقاتها من الاتفاقيات، وإنما عدّت جهودها ومساهمتها آليات دولية معتمدة، وذلك من خلال تقسيماً لهذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول آليات المنظمات الدولية المتخصصة، بينما نبحث في تلك الآليات ولكن على مستوى المنظمات غير الحكومية في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول / آليات المنظمات الدولية المتخصصة لمكافحة الفساد المالي

بدأ تشكيل أغلب المنظمات الدولية المتخصصة العاملة اليوم في زمن عصبة الأمم وفقاً للفصل ٢٤ من العهد، إذ تمّ انشائها بمعاهدات جماعية، ومع قيام الأمم المتحدة أُلحقت أغلب هذه المنظمات وفقاً للفصل ٢٧ من الميثاق وسمّيت بالمنظمات المتخصصة. فقد لحقت بعضٌ من هذه المنظمات بركب مكافحة ظاهرة الفساد المالي، إما بسبب حكم عملها المتخصص أو اهتمامها بهذه الظاهرة، فمن بين هذه المنظمات المتخصصة:

أولاً/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)[٢]:

اضطلعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمجهود كبير للحدّ من ظاهرة الفساد المالي بدور قيادي من الناحية الدولية في مكافحتها لجرائم الفساد، التي تعدّ نتاجاً للعولمة الاقتصادية، فمنظمة

([١]) نص المادة (١/٩، ٢، ٣، ٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠.

([٢]) هي منظمة دولية أُنشأت في١٩٦١/٩/٣٠، بعد أن حلّت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي والتي أسّست سنة ١٩٤٨، على إدارة مشروع مارشال لإعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تمّ توسيعها لتشتمل عضويتها بلدان غير أوربية.

التعاون الاقتصادي والتنمية تعمل على تطوير مجهوداتها للحدّ من هذه الظاهرة وتقوم باتخاذ سلسلة من الاجراءات القانونية لمنع وقوع الرشوة وكان ذلك في اجتماعها المعقود في عام ١٩٩٦،[١].

كما إنها وضعت قوانين التي من شأن تلك القوانين حرية انتقال الرأسمال والخدمات، وعدّتها أي القوانين ذا بعدٍ دولي، فهي تلزم الدول في أن تتحمّل مسؤولياتها عن تصرفات أشخاصها الطبيعيين والمعنويين وتسعى للمحافظة أو الإبقاء على مشاريعها العاملة في الدول، فمهمتها وضع المعايير اللازمة لتجريم أفعال الرشوة التي يقدمون عليها الموظفين العمومين، لهذا أبرمت المنظمة اتفاقية لمكافحة رشوة المواطنين العمومين والاجانب[٢]، ولم تكتفِ المنظمة بهذا، فقد مارست المنظمة دوراً غير مباشر في مكافحتها للغش والتهرب الضريبي ومراقبتها، مع متابعتها الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري بمجالاته الرشوية في المبادلات والأعمال الدولية وغيرها[٣].

ثانياً/ مجموعة العمل المالي الدولي(GAFI)[٤]:

تأسست هذه المجموعة من قبل الدول الصناعية الكبرى والتي عدّت بمثابة جهازاً حكومياً دولياً، حيث عملت على ترويج سياساتها على المستويين الدولي والمحلي لمكافحة تبييض الأموال، وتقوم المجموعة أيضاً بجهودٍ فعالّه من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وإجراء تقييم لمدى الالتزام بتطبيق المعايير والتوصيات بالإضافة إلى تنمية التعاون الدولي من خلال انشاء شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة[٥]، كما قامت المجموعة في سنة١٩٩٠، بإصدار توصيات في ما يخص جريمة غسل الأموال والتهديدات الناجمة عنها وقيامها بمراجعة تلك التوصيات في سنوات ١٩٩٦ و ٢٠٠٣ و ٢٠١٢ وذلك من أجل مواكبة تطورات جريمة غسل الأموال.

ومن الاهداف التي تسعى إليها هذه المجموعة، فضلا عن مكافحتها جريمة غسل الأموال هي تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من خلال الأمم المتحدة ذات الصلة وتعزيز التعاون فيما بين الدول

---

(١) حسن فريجه: المجتمع الدولي لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف، ص٣٩ – ٤٦.

(٢) الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، www.ocde.org

(٣) بن عيسى بن عالية: جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٠، ص٨٨.

(٤) هي منظمة دولية حكومية أسّست سنة ١٩٨٩ في باريس تتولّى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الارهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب محلياً ودولياً.

(٥) نقادي حفيظ: دور الأجهزة الدولية في مكافحة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩، ص٤.

الأعضاء في المجال ذاته واتخاذ تدابير فعاله في جميع انحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب طبقاً للقيم الثقافية للدول وأطرها الدستورية[١].

ثالثاً/ منظمة الشرطة الجنائية (Interpol)[٢]:

قد يثار تساؤل عن مدى الدور الذي تقوم به منظمة الشرطة الجنائية الدولية في موضوع مكافحة الفساد المالي وجرائمه، فقد أُعتبرت المنظمة من أهم المنظمات الدولية التي تبذل جهوداً من أجل تعزيز التعاون الدولي الخاص بمكافحة الفساد والقبض على الجناة، كما وتهدف المنظمة لتحقيق أهدافها المتمثلة بتأمين وتنمية التعاون المتبادل بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول في مكافحة الجرائم عبر الحدود الوطنية، ومنها بالأخص مكافحة المنظمات الإجرامية والمخدرات والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة[٣].

كما ولعبت المنظمة دوراً في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي، من خلال تدريب موظفي هيئات حماية القانون على الصعيد العالمي، لتتظافر جهودها في منع المجرمين من الحصول على أية معلومات حساسة واستعمال الشبكات البنكية لغرض تبييض الأموال[٤].

وعليه فإنّ منظمة الشرطة الجنائية الدولية تعدّ حلقة وصل مفصلية في مجال التعاون الدولي الذي نصّت عليها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى جهود المنظمات الدولية، فهي أداة لنقل المعلومات إلى الدول التي تبدأ بالتحقيق في جريمة من جرائم الفساد المالي.

الفرع الثاني / آليات المنظمات الدولية الاقتصادية في مكافحة الفساد المالي

هي المنظمات التي وجدت بموجب اتفاقيات رسمية تمّ التوقيع عليها بإشراف الأمم المتحدة وتتخصّص في مجالات محدّده لها سواء كانت اقتصادية أو تجارية أو تقنية وغيرها وتسهم في تحقيق أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للهيئة الدولية، فقد أسهمت بعضٌ من هذه المنظمات في الحدّ من ظاهرة الفساد المالي وجرائمه، ومن هذه المنظمات هي:

---

(١) نقادي حفيظ: المصدر السابق، ص ٤.

(٢) أكبر منظمة شرطوية دولية أنشأت عام ١٩٢٣ مكونة من قوات الشرطة لـ ١٩٤ دولة ومقرّها الرئيس مدينة ليون الفرنسية. موقع عريق الإلكتروني: www.areq.net

(٣) منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣١.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٣٣.

أولاً/ منظمة البنك الدولي للأنشاء والتعمير (IBRD)[١]:

أسهمت منظمة البنك الدولي للأنشاء والتعمير في وضع برامج عمل متكاملة لمحاربة الفساد عن طريق مساعدتها للدول في اصلاحاتها الاقتصادية والعمل على تقوية أجهزتها، فهي تمتلك استراتيجية لتوسيع نطاق مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على المستويين الدولي والوطني.

فهو يعدّ من أكثر الاطراف الدولية اهتماماً لمكافحة الفساد، ففي دراسة أجراها البنك الدولي، وجد أنّ الفساد يغطي حوالي ٧٪ من الاقتصاد العالمي سنوياً، ولهذا أطلق البنك الدولي حملته ضد ما أسماه (سرطان الفساد)، وشدّد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال[٢].

وفي المجال الإجرائي للقضاء على الفساد المالي وجرائمه كونه يتمتع بقدرة اتخاذه للقرارات من خلال نطاق عمله بالتحري، فقد قام البنك باتخاذ العديد من الآليات التي تكّمن في إجراءات وقائية، فضلاً عن إنه يراجع حسابات المتعهدين بمنع ممارسة الفساد، ويعمل على التوفيق بين المصالح الاقتصادية للدول الفقيرة والغنية[٣].

ومن الإجراءات التي اتخذها البنك الدولي كتطبيق عملي لآلياته، أنه أقصى شركة (SNC. LAVALNE) وفروعها لمدة عشر سنوات من كل المشاريع التي تمولها، وذلك بسبب الفساد في انجاز مشاريعها حيث دفعت الشركة أموالاً غير مستحقة للموظفين العموميين من أجل الحصول على عقد ممول من طرف البنك الدولي[٤].

---

(١) أنشئ البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة ١٩٤٤، وهي مؤسسة عالمية تعاونية تملكها البلدان الأعضاء الذي يبلغ عددهم ١٨٩ بلداً ويعتبر أكبر بنك إنمائي في العالم. أنشئ لإعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وأنظمّ مع المؤسسة الدولية للتنمية ويعمل مع جميع مؤسسات مجموعة البنك الدولي والقطاعين العام والخاص في البلدان النامية لإنهاء الفقر. موقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير الإلكتروني www.albankaldawli.org

(٢) بو سعيود سارة: دور استراتيجيات مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠١٣، ص٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥.

(٤) عزوق ليندة: بو نصر نجاة: مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – ٢٠١٧، ص٤١.

ثانياً/ صندوق النقد الدولي (I.M.F):[١]

لعب صندوق النقد الدولي أدواراً مهمة في مكافحة الفساد المالي وجرائمه والذي يعدّ من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، فقد أكدّ على ايقافه للمساعدات المالية المقدمة لأية دولة اذا ما ثبت قيام الفساد المالي فيها[٢]. كما وساهم في تطوير الخزينة العامة بهدف منع الازمات في النظام عن طريق تشجيع سياسات اقتصادية سليمة وتوسيع نمو التجارة الدولية مع مطالبة الدول بإصلاحات أكثر شفافية من أجل الحدّ من الفساد.

ومن خلال دارسة أهداف المنظمتين السابقتين، البنك الدولي والنقد الدولي، فقد تتشابه الأهداف في سعيهما لمكافحة والقضاء على الفساد المالي، في حين نجد أنّ الاختلاف بدأ من إدراج النقد الدولي موضوعات جهود مكافحة تبييض الأموال في عملة وإعداده منهجاً مشتركاً شاملاً للتقييم من أجل وضع معيار لمواجهه الفساد، في حيث كشّف صندوق النقد الدولي من تقييماته لأنظمة دول في جهودها لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب كجزء من تقييمات النظام المالي[٣].

ثالثاً/ منظمة التجارة الدولية (GATT)[٤]:

تأخذ منظمة التجارة الدولية على عاتقها تسيير وعمل التجارة العالمية، ولما قد يتخلل هذا التسيير أفعالاً توصف بالجرائم المالية، فإنها بدورها وبحكم عملها تكافح الفساد بأشكاله والمالي على وجه الخصوص من خلال قيامها بدراسة الممارسات الحكومية لغرض إنشاء اتفاقية في المستقبل القريب، إلاّ أنّ هذه الاتفاقية قد لا تتمّ نظراً لوجود تباين واسع بين الدول الأعضاء في المنطقة بشأن مضمون الاتفاقية[٥]. وكذلك تبرز مهمة منظمة التجارة العالمية في مجال الفساد والقضاء على الجرائم المالية في تحقيق حرية التجارة وإقامة علاقات متعدّدة، كما تقوم على أحكام مكافحة الفساد التجاري وإلغاء جميع الممارسات غير المشروعة في السوق الدولي.

---

(١) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أنشأت سنة ١٩٤٤ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي بموجب اتفاقية بريتون التي وقّعتها الدول في مؤتمر الأمم المتحدة للشؤون النقدية والمالية.

(٢) عزوق ليندة، بو نصر نجاة: المصدر نفسه، ص ٤٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٤) تأسّست عقب اتفاقية مراكش في ١٩٩٥خلفاً للاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة وإحالتها وتتمتع المنظمة بعضوية دولية ويرأسها مؤتمر وزاري لجميع الأعضاء.

(٥) عبير مصلح: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، فلسطين، ٢٠٠٧.

الخاتمة :

بعد البحث في موضوعنا الموسوم (الآليات القانونية الأممية والإقليمية والمنظماتية المتّبعة في مواجهة الفساد المالي)، توصلنا إلى نتائج عدة ونقدّم توصياتنا بشأنها، نوردهما وعلى النحو الآتي:

أولاً/ النتائج:

١- إنّ مصطلح الفساد المالي قد يصعب تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً تبعاً للفلسفة التي ينتهجها المختصون في العلوم المختلفة.

٢- من خلال قراءتنا للاتفاقيات الدولية انها لم تعرف الفساد المالي تعريفاً محدداً وان كان قد وافق الصواب، فالتطورات ممكن أن تلقي أثره على الفساد المالي وتتجدد أسبابه.

٤- حظي الفساد المالي بدرجة كبيرة من الاهتمام الدولي ورُصدت آليات للقضاء عليه من خلال آليات أممية وإقليمية ومنظماتية.

٥- قامت منظمة الأمم المتحدة باتفاقيتين دوليتين، خصّت الأولى لمكافحة الفساد في العام ٢٠٠٣ والتي تضمنت جرائم الرشوة والاختلاس والاستغلال والمتاجرة بالنفوذ والاثراء غير المشروع وغسل الأموال، بينما تضمنت الثانية اتفاقيةً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في العام ٢٠٠٠، والتي شملت جانب من جوانب الفساد المالي كجريمة غسل الأموال.

٦- نظّمت اتفاقيات إقليمية للحدّ من الفساد المالي، كالاتفاقيتين الأوربيتين المدنية والجنائية في العام ١٩٩٩، والتي تميّزت الجنائية منها بعدّها كأول اتفاقية على المستويين الدولي والإقليمي في تجريمها للرشوة. فضلاً عن اتفاقية الاتحاد الافريقي لعام ,٢٠٠٣

٧- أخذت الدول العربية على عاتقها القضاء على الفساد المالي من خلال اتفاقيات لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لعام٢٠١٠، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام ٢٠١٠، والتي تأثرت جميعها إلى حدّ كبير باتفاقية الأمم المتحدة لعام ,٣٠٠٣

٨- سعت المنظمات الدولية في محاولتها للقضاء على الفساد المالي كجهود مبذولة منها كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة العمل الدولي والشرطة الجنائية.

٩- سعت المنظمات الدولية ذات الاختصاص الاقتصادي في جهودها لمكافحة الفساد، كمنظمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيامه اتخاذ العديد من الآليات كونها تتمتع بنطاق التحري واستعمال اساليب قوية في اتخاذ الاجراءات، كما أكدّ صندوق النقد الدولي أنه سوف يوقف مساعداته المالية

لكل دولة يثبت فيها الفساد المالي، كما تقوم منظمة التجارة الدولية وفي سعيها لأحكام مكافحة الفساد وإلغاء جميع الممارسات غير المشروعة في السوق الدولي.

ثانياً/ التوصيات:

١- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والقضاء على مسبباته من خلال الحّد من عقبات الحدود التي يتخطاها المجرمون بأموالهم التي يحصلون عليها بطرق غير مشروعة.

٢- تفاعل الدول مع مخرجات الاتفاقيات الدولية، كالمصادقة والانضمام إليها لاسيما الأممية والإقليمية على حدٍ سواء من خلال موائمة تشريعاتها بما يتوافق مع تلك المخرجات.

٣- نشر التوعية الثقافية بمكافحة الفساد المالي وخطورتها من خلال تضمين الآليات الدولية والوطنية في المناهج التعليمية إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أنّ التأثير وارد على حقوق الإنسان، وكذلك في وسائل الإعلام.

٤- إنشاء لجان دولية تعاهدية مهمتها مراقبة الدول الأطراف في الاتفاقيات ومدى تنفيذها وموائمتها لمخرجاتها، على غرار اللجان الدولية التعاهدية التي أفرزتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٤- العمل على إنشاء محاكم دولية مختصة لا سيما في النطاق العربي للنظر بالجرائم المالية.

٥- مراجعة شاملة للاتفاقيات العربية الثلاث الخاصة بمكافحة الفساد وإضفاء ما يتواءم مع الواقع العربي وعدم الاكتفاء بالتقليد لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣.

المصادر :

أولاً/ الكتب باللغة العربية:

١- سليمان عبد المنعم: الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية.

٢- عبدالرسول عبدالرضا الأسدي: نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، بلا طبعة، بلا نشر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣- عبير مصلح: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، فلسطين، ٢٠٠٧.

٤- د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥- كير نفهان كينث: أخلاقيات الخدمة العامة، ترجمة محمد قاسم، مجلة المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦- محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة مالك فهد للنشر، الرياض، ١٤٨، ٢٠٠٧.

٧- محمد عبدالله أبو بكر سلامة: الكيان القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨- منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٨.

٩- استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الدوائر العامة، برنامج أهمية مكافحة الفساد الإداري، مركز أحياء الإنسان العراقي بالتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني العراقي، ICSP ٢٠٠٧.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح:

١- بن عيسى بن عالية: جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر٣، ,٢٠١٠

٢- بو سعيود سارة: دور استراتيجيات مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠١٣.

٣- حاحا عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد يخضر بسكرة، ,٢٠١٣

٤- عزوق ليندة، بو نصر نجاة: مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – ٢٠١٧.

٥- نقادي حفيظ: دور الأجهزة الدولية في مكافحة تبييض الأموال ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩.

ثالثاً/ الدراسات والبحوث:

١- أبو بكر عبدالله الشيخ: العولمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ,٢٠٠٣

٢- أحمد إبراهيم أبو سن: استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للدراسات العربية والعلوم الأمنية، الرياض، مجلد١،ع٢١.

٣- حسن فريجه: المجتمع الدولي لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف.

٤- د. سامان عبد الله عزيز: التصدي القانوني لجرائم الفساد الوظيفي عبر افراد المجتمع، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٦ ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، الجزء ٢، ,٢٠٢١

٥- ضياء حامد الدباغ، محمد عمر زيدان: دور نظم الرقابة الداخلية في الحدّ من الفساد المالي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بيروت، ٢٠٠٢.

٦- د. كشاو معروف سيده: التصدي الجنائي لجرائم الفساد في القطاع الصحي – دراسة تحليلية- بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة ٦، المجلد ٦ ، العدد ٤ ، الجزء ١، ,٢٠٢٢

٧- د. محمد سامر دغمش: استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٨- مدرس علي سكر عبود: تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية لعيّنة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ١٢، ع١، ٢٠١٠.

٩- د. يحيى ياسين سعود: أثر انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، س٣، مجلد٣، ع١، ج١، ٢٠١٨.

رابعاً/ القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية:

١- الاتفاقيتين الجنائية والمدنية الأوربيتين حول الفساد لعام ,١٩٩٩

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ,٢٠٠٠

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ,٢٠٠٣

٤- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام٢٠٠٣.

٥- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠١٠.

٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

٧- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

٨- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

خامساً/ المواقع الالكترونية:

١- الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. www.ocde.org

٣- موقع عريق الإلكتروني: www.areq.net

٤- موقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير الإلكتروني: www.albankaldawli.org

٥- الموقع الإلكتروني www.admin.ch/ch

Sources :

First / books in Arabic:

1- Soliman Abdel Moneim: Objective and Procedural Aspects of the United Nations Convention Against Corruption, University Press, Alexandria.

2- Abd al-Rasoul Abd al-Ridha al-Asadi: The Internationalization of Combating Corruption in Internal Laws, without edition, without publication, 2009-2010.

3- Abeer Musleh: The Coalition for Integrity, Accountability and Transparency in the Face of Corruption, Palestine, 2007.

4- Dr. Faiza Younes Al-Basha: Organized Crime in the Light of International Agreements and National Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

5- Ker Nafhan Kenneth: Public Service Ethics, translated by Muhammad Qassem, Journal of the Arab Organization for Administrative Sciences, Cairo, 1983.

6- Muhammad Al-Amin Al-Bishri: Corruption and Organized Crime, Naif Arab University for Security Sciences, Malik Fahd Library for Publishing, Riyadh, 148, 2007.

7- Muhammad Abdullah Abu Bakr Salama: The Legal Entity for Combating Money Laundering, Modern Arab Office, Alexandria, 2008.

8- Montaser Saeed Hammouda: International Criminal Police Organization, INTERPOL, Dar Al Fikr Al Jamia, Alexandria, 2008.

9- Strategy for Combating Administrative Corruption in Public Departments, The Importance of Combating Administrative Corruption Program, Iraqi Human Revival Center in cooperation with the Iraqi Civil Society Development Center, ICSP 2007.

Second/ Letters and Theses:

1- Bin Issa Bin Alia: Efforts and Mechanisms to Combat Money Laundering in Algeria, Master Thesis, Faculty of Economics and Commercial Sciences, University of Algiers 3, 2010.

2- Sarah Bou Said: The Role of Strategies for Combating Economic Corruption in Achieving Sustainable Development, Comparative Study, Master's

Thesis, Faculty of Economics, Commercial and Management Sciences, Farhat Abbas University, Setif, 2013.

3- Haha Abdelali: Legal Mechanisms to Combat Administrative Corruption in Algeria, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mohamed Yakhdar, Biskra, 2013.

4- Azouq Linda, Bou Nasr Najat: Fighting International Corruption as a Mechanism for the Prevention of Financial Crimes, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdel Rahman Mira University - Bejaia - 2017.

5- Critics of Hafeez: The Role of International Bodies in Combating Money Laundering, National Forum on Combating Corruption and Money Laundering, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2009.

Third / Studies and Research:

1- Abu Bakr Abdullah Al-Sheikh: Globalization and Corruption, Arab International Anti-Corruption Conference, Naif Academy for Security Sciences, Studies and Research Center, Riyadh, 2003.

2- Ahmed Ibrahim Abu Sen: Using carrots and sticks to combat administrative corruption, The Arab Journal for Security Studies and Training, Naif Academy for Arab Studies and Security Sciences, Riyadh, Volume 1, p. 21.

3- Hassan Freijeh: The International Anti-Corruption Society, research published in the Journal of Judicial Jurisprudence, Faculty of Law, Mohamed Boudiaf University.

4- Dr.. Saman Abdullah Aziz: Legal response to crimes of job corruption across members of society, research published in the Journal of Tikrit University of Law Year 6, Volume 6, Number 2, Part 2, 2021.

5- Diaa Hamid Al-Dabbagh, Muhammad Omar Zidan: The role of internal control systems in reducing financial corruption, research presented to the Third Arab Conference on Management, Arab Administrative Development Organization, Beirut, 2002.

6- Dr.. Keshaw Maarouf Saydah: Criminal Response to Corruption Crimes in the Health Sector - An Analytical Study - Research published in the Journal of Tikrit University of Law Year 6, Volume 6, Number 4, Part 1, 2022.

7- Dr. Muhammad Samer Dughmush: Strategies for Confronting Financial and Administrative Corruption, Criminal Confrontation and the Consequences

of Financial Corruption, A Comparative Study, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, 2018.

8- Teacher of Ali Sukkar Abboud: Analysis of images and causes of financial and administrative corruption, an exploratory study of a selected sample in Al-Diwaniyah Governorate, Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume 12, Volume 1, 2010.

9- Dr. Yahya Yassin Saud: The Impact of Iraq's Accession to the United Nations Convention Against Corruption in 2003, research published in the Journal of Tikrit University of Law, Volume 3, Volume 3, Volume 1, Volume 1, 2018.

Fourth/ International and Regional Laws and Agreements:

1- The European Criminal and Civil Conventions on Corruption of 1999.

2- United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.

3- United Nations Convention against Corruption 2003.

4- African Union Convention to Prevent and Combat Corruption 2003.

5- The Arab Convention for Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism for the year 2010.

6- The Arab Convention to Combat Transnational Organized Crime, 2010.

7- The 2010 Arab Anti-Corruption Convention.

8- Iraqi Integrity Commission Law No. 30 of 2011.

Fifthly, websites:

1- The website of the Organization for Economic Cooperation and Development. www.ocde.org

3- Areq website: www.areq.net

4- International Bank for Reconstruction and Development website: www.worldbank.org

5- Website: www.admin.ch/ch